تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

 ان المبدأ العام الذي يحكمه هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي: ويقصد به ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها ، وطنياً كان أم اجنبياً.

1. إقليم الدولة

أ-الاقليم الأرضي ب– البحر الإقليمي ج– الإقليم الجوي د- السفن والطائرات

1. مكان إرتكاب الجريمة: نص المشرع العراقي في لمادة (6) على انه ☹ وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها...)

 الإستثناءات على مبدأ الإقليمية

1. الإختصاص العيني: ويقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لتلك الدولة، أيا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها .
2. الإختصاص الشخصي: ويعنى تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمة خارج اقليمها .
3. الإختصاص الشامل: ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان الاقليم الذي ارتكب فيه وايا كانت جنسية مرتكبها .

 تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص

* + الأصل: ان جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة يخضعون لقانون تلك الدولة ولإختصاصها القضائي، سواء كانوا من الوطنيين أو أجانب المقيمين على اقليم الدولة أو الزائرين لها.

 الإستثناءات:

1. أشخاص إستثناهم التشريع الداخلي
	1. أعضاء مجلس النواب ب- الخصوم في الدعاوى
2. أشخاص إستناهم العرف الدولي
	1. رؤساء الدول الأجنبية ب- المعتمدون السياسيون ج- القوات الحربية الأجنبية
	* تسليم المجرمين
		1. مصادر أحكام التسليم
		2. أحكام التسليم
3. موانع التسليم

أولاً – الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها:

1. الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البحتة .
2. الجرائم التي لا تكون معاقبا عليه بموجب قانون الدولتين
3. الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة

ثانياً-الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم

1. رعايا الدولة المطلوب منها التسليم
2. الاجانب الخاضعون لقضاء الدولة المطلوب منها التسليم
3. المتمتعون بالعفاء القضائي
4. الارقاء الهاربون

2-إجراءات التسليم

3-آثار التسليم

 الأسئلة النموذجية

 س1- ماهي المبدأ الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان؟

س2- بين الاستثناءات التي ترد على مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

س3- ما المقصود بالختصاص العيني؟ وهل أخذ به المشرع العراقي؟ كيف؟

س4- بين موانع التسليم من حيث الجرائم ومن حيث الأشخاص.